

إستمرار الانتهاكات:

## سياسة الجيش تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان

برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان

نظرة للدراسات النسوية

ديسمبر 2011

## المحتوى

|          |   |
|----------|---|
| 3 .....  | المقدمة.....  |
| 4 .....  | من هن المدافعون عن حقوق الإنسان؟ .....  |
| 5 .....  | الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة ..... |
| 12 ..... | تاريخ الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.....                                  |
| 15 ..... | خلاصة.....  |
| 16 ..... | توصيات للسلطات المصرية.....   |
| 17 ..... | فريق القرير .....   |

## المقدمة

ليس من المبالغ فيه الإشارة إلى العنف الجنسي والجنساني كوباء. على مستوى العالم، النساء والأطفال هم الأكثر عرضة للخطر بكونهم مستهدفين في هذا الإطار من الإساءة لحقوق الإنسان، وهؤلاء منهم سواء المشردين أو من هم في مناطق الصراع غالباً ما يكونوا في خطر أكبر.

- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2001 مقدمة.

التصريح أعلاه من مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا تطبق فقط على النساء اللاجئات، لكن على وضع النساء عالمياً، حيث عموماً الآخرين هن عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. لأغراض خاصة بهذا التقرير، ينصب التركيز على النساء المدافعتين عن حقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها ضد هؤلاء النساء.

في 11 فبراير 2011 تتحى حسني مبارك، الرئيس المصري الذي حكم البلاد لمدة ثلثين عام وذلك رداً على النظاهرات الضخمة التي جابت البلاد يوم الثلاثاء 25 يناير. عند إستقالته، أولى مبارك زمام الأمور المتعلقة بالبلاد إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والذي يتكون من 18 عضو هم قادة رفيعي المستوى من الجيش، سلاح الطيران، والبحرية. تعهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة مبدئياً أنه سوف يسلم السلطة في خلال 6 أشهر. إلا أنه تم تغيير الخطة فيما بعد، على وعد تسليم السلطة التشريعية بعد إنتخابات برلمانية في الخريف ، ثم يليها انتخابات رئاسية، والتي عن طريقها يتم نقل السلطة التنفيذية. من ناحية أخرى، بدأت الشكوك تتكون تجاه التزام المجلس العسكري بمبادئ الثورة وذلك بسبب بدء ظهور الممارسات التي كان يتبعها نظام مبارك السابق. سوف يقوم هذا التقرير بتقديم نظرة عامة للممارسات المستمرة للدولة المصرية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ممارسات تم تنفيذها بواسطة نظام الرئيس المخلوع حسني مبارك، والذي لا يزال يتم إتباعه تحت حكم المجلس العسكري. الأهم، أن الإنتهاكات التي ارتكبت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تحدث في سياق عدم الإعتراف بعمل ومجهود النساء المدافعتين عن حقوق الإنسان وعدم الإعتراف بالإنتهاكات التي حدثت ضدهم بإعتبارها إنتهاكات حقوق إنسان.

## من هن المدافعون عن حقوق الإنسان؟

الأداة الرئيسية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان هي الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً، المعروفة باسم إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في ديسمبر 1998، بعد 14 عاماً من المفاوضات. تتضمن المادة الأولى من الإعلان على إن تعريف المدافع عن حقوق الإنسان هو كل من "يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية". وأما الأمر الذي يضفي على الشخص صفة المدافع - على حد قول هنا جيلاني وهي الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشئون المدافعين عن حقوق الإنسان - هو نشاط الدعاية لحقوق الإنسان وحمايتها. وذلك التصنيف العريض هدفه عدم استبعاد أي طرف ليكون جاماً لكل من يدعو إلى حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ينطبق التعريف المذكور أعلاه على النساء اللاتي يدافعن عن حقوق الإنسان. كما ينص تعريف المدافعين الذي أصدرته الحملة الدولية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أنهن "ناشطات في الدفاع عن حقوق الإنسان يتم إستهدافهن على أساس هوبيتهن كنساء، بالإضافة إلى كل من لديهم نشاط في الدفاع عن حقوق النساء ويتم إستهدافهم بسبب النشاط الذين يقومون به"<sup>2</sup>. وتتعرض هؤلاء المدافعين لتهديدات خاصة بكونهن نساء، بالإضافة إلى سائر التهديدات التي يواجهها الرجال. أما تعريف برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان بنظرة للدراسات النسوية، فيشمل الشابات الناشطات في مجال حقوق الإنسان، والناشطات في مجال حقوق العمال والنقابات العمالية والمتظاهرات والناشطات اللاتي ينتمين إلى الأقليات سواء كانت أقليات عرقية أو دينية، ويشمل ذلك ذوات الإعاقة ، والشابات المنتسبات للأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، القديمة والجديدة على حد سواء. وتلك الناشطات أشد تعرضاً لأعمال العنف الانتقامية من جانب الدولة حيث أن الدولة ترى أنهن يمثلن تهديداً للأدوار التقليدية الخاصة بالمرأة ، وعلى الأخص في المجتمعات الأبوية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد الجيش المصري يجري اختبارات عذرية على بعض المتظاهرات في يوم 9 مارس 2011، حيث نرى الانتهاكات التي تمارسها السلطات المصرية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقول هنا جيلاني -الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشئون المدافعين عن حقوق الإنسان:

<sup>1</sup> تقرير قدمته هنا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة لشئون المدافعين عن حقوق الإنسان للدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 23 يناير 2006 (95/E/CN.4/2006/95)، ص 9- <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/103/66/PDF/G0610366.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> الدفاع عن النساء والدفاع عن الحقوق: فعاليات المؤتمر الدولي عن المدافعين عن حقوق الإنسان 2006 ص 1.

تتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان إلى درجة أشد من العدوانية من التي يتعرض لها نظائرهن من الرجال، وذلك لأنهن، بصفتهن مدافعتين عن حقوق الإنسان، قد يتحدين التقاليد والأعراف السائدة، تماقية كانت أم دينية أم اجتماعية، الخاصة بالأنوثة ودور المرأة في دولة بعينها أو مجتمع بعينه. وفي هذا السياق، قد يواجهن انتهاكات لحقوقهن الإنسانية بسبب عملهن في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنهن قد يتعرضن لذلك بشكل أشد لكونهن نساء وبسبب أن عملهن قد يكون منافيًّا للأنمط الجامدة الموجودة في المجتمع الخاصة بطبيعة المرأة الخاضعة، كما قد يتحدى عملهن أفكار المجتمع عن مكانة المرأة<sup>3</sup>.

ولكن الفارق ما بين المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهن من المدافعين يتمثل في تاريخ طويل من التمييز ضد النساء ومن الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين. كما أن الأنظمة والممارسات الخاصة بالمجتمع الأبوي تزيد من صعوبة عمل المدافعين، حيث يتعرضن لأعمال عنيفة إضافية خاصة بالمرأة فقط. إلا إن الممثلة الخاصة هيفاء جيلاني قالت بتوضيح إننا لسنا بذلك نفصل المدافعين بإعتبارهن فئة منفصلة عن غيرها، بل إننا نحاول إلقاء الضوء على المخاطر والتحديات اللاتي يواجهنها لكونهن نساء بهدف التوصل إلى إستراتيجيات لمواجهتها<sup>4</sup>.

### الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة

في 9 مارس 2011 بميدان التحرير في القاهرة، قام ضباط الجيش المصري بقمع المتظاهرين حيث أخلى الميدان بالقوة وتعرضت 17 إمرأة للضرب والإحتجاز والصعق الكهربائي على أيدي رجال الجيش، وتعرضت 7 من بينهن للتفتيش الذاتي مع تجريدهن من ملابسهن، كما هددتهم رجال الجيش بتوجيه تهم الدعاارة لهن، وأخضعهن بالقوة الجبرية على ما يسمى بـ«الختارات العذرية». كما مثلَّن أمام المحكمة العسكرية في 11 مارس وتم الإفراج عنهن في 13 مارس. وأذاعت قناة سي إن إن اعترافاً لأحد كبار اللواءات المصريين بأن الجيش أجبر تلك النساء بالفعل على الخضوع لهذه الاختبارات (للذرية)، وعندها كان تبريره لذلك أن تلك النساء «لسن كإبنتي أو ابنتك. فهو لاء بنات مكثن في الخيام مع المتظاهرين من الرجال»<sup>5</sup>.

<sup>3</sup> تقرير قدمته هيفاء جيلاني، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان للدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 27 فبراير 2002 (E/CN.4/2002/106)، فقرة 91. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement>

<sup>4</sup> تقرير قدمته هيفاء جيلاني، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان للدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 27 فبراير 2002 الفقرة 91. <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G02/111/20/PDF/G0211120.pdf?OpenElement> <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egypt-admission-forced-virginity-tests-must-lead-justice-2011-05-31><sup>5</sup>

ووفقاً لسلوى الحسيني، وعمرها 20 عاماً وتعمل في تصفييف الشعر، فإن بعض الجنود الذين كانوا يرتدون الزي الرسمي قاموا بتقيديها بحديقة المتحف المصري وطروها أرضاً وصفعوها ثم صعقوها بمسدس الصاعق الكهربائي بينما أتهموها بأنها "من العاهرات اللي ماليين البلد."<sup>6</sup>

كما أقرت ناشطة لم تدلّي بإسمها وعمرها 17 عاماً بأن الجنود زعموا أنهم إلتقطواها من فندق للدعارة واتهموها بأنها ستأتي بالخراب للبلد وتعرضوا لها بالعنف اللفظي هي وغيرها وعندما طلبت منهم ألا يسبوا أباها وأمها ردّ عليها أحد الضباط قائلاً "لو كانوا أهلك عرفوا يربوك ما كنتيش نزلت التحرير". ثم إقتادهن رجال الجيش إلى أحد السجون الحربية بمنطقة الهايكستب حيث كان عليهن التجرد من ملابسهن تماماً في غرفة بها بابين مفتوحين ونافذة، وبعدها فتشتهن إحدى السجّانات. وفي هذه الأثناء، كان الجنود متواجدين يشاهدون الحدث ويلقطون صوراً لتلك النساء وهن عاريات. أما "اختبارات العذرية" فأجريت بغرفة أخرى حيث أجرتها رجل يرتدي معطفاً أبيض، وتم تهدئي النساء بتوجيهه تهمة الدعارة إليهن إذا أسفروا الاختبار على إيهن لسن عذراوات.<sup>7</sup> ووفقاً لما ورد بتقرير منظمة العفو الدولية فإن "إجبار النساء على الخضوع لاختبارات العذرية أمر غير مقبول إطلاقاً. بل الهدف منه إذلال المرأة لمجرد أنها امرأة".

في 9 مارس 2011، أُلقي القبض على سميرة إبراهيم، البالغة من العمر 25 سنة وتعمل مديرية تسويق في شركة خاصة، خلال فض اعتصام في ميدان التحرير من قبل الشرطة العسكرية والجيش. وبعد اعتقالها تعرضت سميرة لفحص عذرية وهي السيدة الوحيدة التي قامت باتخاذ إجراءات قانونية ضد المجلس الأعلى للقوات المسلحة. قامت سميرة إبراهيم بتقديم شكوى أمام النيابة العسكرية لاتخاذ إجراء جنائي ضد المدعى عليهم ومن تعدوا عليها، وإلى الآن لم يتم أي تحقيقات جدية بشأن تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن إجراء هذه الفحوص. إلى جانب ذلك، قام مركز هشام مبارك للقانون، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، ونظرة للدراسات النسوية، ومؤسسة المرأة الجديدة، ومجموعة لا للمحاكمات العسكرية لل المدنيين، برفع دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع وآخرين ضد قرار إجبار النساء على فحص عذرتهن بالسجون العسكرية ومناطق الإحتجاز العسكرية.<sup>8</sup> وفي

<sup>6</sup> [http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egy.virginity.tests\\_1\\_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report/2?\\_s=PM:WORLD](http://articles.cnn.com/2011-05-30/world/egy.virginity.tests_1_virginity-tests-female-demonstrators-amnesty-report/2?_s=PM:WORLD)

<sup>7</sup> <http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egyptian-women-protesters-forced-take-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-03-23>

<sup>8</sup> مركز هشام مبارك للقانون "الطعن على إجراء فحوصات الكشف على عذرية الفتيات بالسجون العسكرية" <http://www.hmlc-egy.org/node/1705>

جلسة 25 أكتوبر، نفى محامي الدفاع الاتهام ودعا إلى رفض القضية لعدم كفاية الأدلة. وبسبب إصرارها على التقاضي تلقت سميحة تهديدات<sup>9</sup> عدّة لأنها ستُصبح خالد سعيد الآخر.<sup>10</sup>

ومن الجدير بالذكر أن اختبارات كشف العذرية لا تمثل إلا نوعاً واحداً من مجموعة الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل محدد، وتمارس بشكل متكرر تحت الحكم العسكري ، ففي 19 مارس 2011، تم اعتقال راجية عمران ناشطة ومحامية- أثناء مراقبتها للإستفتاء على تعديل الدستور بصحبة أختها وصحفية أمريكية . وكان بحوزتها تصريح رسمي بالمراقبة صادراً من اللجنة القضائية العليا، إلا إن أحد ضباط الجيش أمرهم بمغادرة مكان الإستفتاء وأثنىما بالخيانة، ثم إقتادوهما إلى مديرية أمن القاهرة حيث جرّتهم إحدى النساء من ملابسهم بحجة الفتش في غرفة ملحقة بمكتب النقيب. كما وجهت إليهن تهمة سبّ موظف حكومي أثناء تأدية عمله، إلا أن التهمة أسقطت يوم 20 مارس 2011<sup>11</sup>

في 4 أكتوبر 2011، أقيمت مظاهرات للتضامن مع مايكيل نبيل، وهو مدون اعتقلته الشرطة العسكرية بسبب كتابته لمقال بمدونته ينتقد فيها القوات المسلحة. وفي أثناء هذه المظاهرة تعرضت سحر ماهر للاعتقال بعد أن قامت بتسجي التهديدات التي وجهها عقيد بالجيش للمتظاهرين. وجه الجيش إلى سحر ماهر تهم التجمهر أمام مؤسسة عسكرية وتصوير "أسرار عسكرية". ووفقاً لما قالت سحر ماهر، أثناء عملية الاستجواب تفوه رجال الجيش بتلميحات بأنها (وهي مسلمة) على علاقة غرامية بمايكيل (مسيحي)، الأمر الذي فسرته سحر بأنه تلميحاً بأن بإمكانهم نشر شائعات حول ذلك الأمر، مما يمكن أن يسبب لها مشاكل كبرى، وذلك بسبب أن العلاقات العاطفية ما بين أصحاب البيانات المختلفة تُعد من الهذورات (تابوهات) في المجتمع المصري<sup>12</sup>.

كما تعرضت بثينة كامل، وهي المرأة الوحيدة في مصر التي تتوzi القوش للانتخابات الرئاسية، للاعتداء الجنسي بميدان التحرير في 20 نوفمبر 2011. وقالت بثينة كامل أنها تعرضت للضرب في كل جسدي ولللامساقة الجنسية على أيدي ضباط الجيش، وروت أن أحد ضباط الجيش حاول إيقاف تلك الانتهاكات عندما تعرف عليها لعلمه بأنها سوف "تقول لكل الدنيا"<sup>13</sup>. ويدل الاعتداء الذي تعرضت له بثينة كامل، مثل الاعتداءات الأخرى للمدافعين عن حقوق الإنسان، على السياسية التي ينتهجها المسؤولون المصريون في اللجوء للإنتهاك

<sup>9</sup> فيديو على موقع يوتيوب تحت حكم العسكر، "سميرة والجيش، قصة فتاة مصرية"، 15 نوفمبر 2011، <http://www.youtube.com/watch?v=c29CAXR14ls>

<sup>10</sup> خالد سعيد هو شاب مصري في الثامنة والعشرين من العمر، من مدينة الإسكندرية، مصر، تم تعذيبه حتى الموت على يد الشرطة، ويعتبر من أحد العوامل التي ساعدت على حدوث ثورة 25 يناير.

<sup>11</sup> الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اعتقال ثم إطلاق سراح مدافعة عن حقوق الإنسان لمراقبتها الاستفتاء على تعديل الدستور 28 مارس 2011. متاح باللغة الإنجليزية: <http://www.omct.org/human-rights-defenders/statements/egypt/2011/03/d21176/>

<sup>12</sup> مؤتمر صحفي بمؤسسة هشام مبارك، 9 أكتوبر 2011.

November 2011. 25 Tim Hume, Mairi Mackay, Activist: Egypt's leaders label female protesters 'prostitutes,' CNN, <sup>13</sup>

الجنسى في التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان، إلا أن بشينة كامل حالفها الحظ ، رغم معاناتها الشديدة، حيث أن وجهها معروف لدى بعض الضباط مما أدى إلى وقف الانتهاكات.

وفي 25 من نوفمبر 2011، تعرضت الصحفية البارزة المصرية-الأمريكية، منى الطحاوى، لاعتداء بدنى وجنسى مروع على أيدي قوات الأمن المركزى وتعانى الطحاوى من كسر في يدها اليسرى وذراعها اليمنى نتيجة الضرب الذى وصفته الطحاوى بـ"الوحشى". وتستكمل الطحاوى: "أحاط بي ستة رجال حيث أمسكوا بي من جميع أجزاء جسمى، لم أستطع أن أحصي عدد الأيدي التي بداخل سروالي". وأضافت "جروني إلى مبنى وزارة الداخلية المصرية، وجذبوني من شعرى، ووجهوا لي كل أنواع الشتائم."<sup>14</sup> وبعدها تم جر مني من شعرها إلى وزارة الداخلية واحتجازها لمدة تتراوح ما بين 10-12 ساعة على أيدي مسئولون من الوزارة ثم رجال المخابرات العسكرية. ومن المحتمل أن الجنود الذين اعتدوا على الطحاوى لم يكونوا على علم بكونها صحفية بارزة، حيث ان الاعتداء تم أثناء تصويرها للعنف الذي كان يجري في شارع مصطفى محمود أثناء الاشتباكات التي بدأت في 19 نوفمبر. بالإضافة إلى ذلك، صرحت الطحاوى "عندما تم التحقق من هويتي اعتذر ضابط من قوات الشرطة عما حصل لي"<sup>15</sup> الامر الذي ينم على أن أفراد الأمن لم يكونوا على علم، وقت الاعتداء، بأنهم يعتدون على شخصية إعلامية بارزة، الأمر الذي يكشف عن سياسة الانتهاكات ذات الطابع الجنسى الذي تتخذه السلطات المصرية في التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف ردع النساء عن المشاركة في المجال العام. وقد صرخ إسلام جعفر، العقيد بالجيش المصري، "لقد شكت لي من أنها تعرضت للضرب والاعتداء الجنسى على يد قوات الأمن المركزى .. لكن ما الذي كانت تتوقع حدوثه؟ لقد كانت في الشوارع وسط الاشتباكات، وليس لديها جواز سفر ولا تحقيق شخصية. ولم يمنحها المركز الصحافى تصريحا لأن تتوارد في الشوارع كصحفية" وأضاف: "الدولة في موقف حساس ونحن تحت تهديد، وكان من المحتمل أن تكون جاسوسة".<sup>16</sup> وقد نقدم ضابط بالمخابرات الحربية بالاعتذار للطحاوى على الاعتداء الذي تعرضت له، مع وعد بالتحقيق في الواقع، ولم يتم الإعلان، حتى لحظة كتابة هذه السطور، عن نتائج التحقيق المزعوم اجرائه.<sup>17</sup>

Peter Beaumont and Bel Trew, Journalist Mona Eltahawy tells of Sex Assault in Cairo Ministry, The Guardian, 24 November 2011.<sup>14</sup>

ناشطة مصرية تروي وقائع الاعتداء عليها من قبل قوات الأمن، العربية، 26 نوفمبر 2011.

Anthony Shadid, Egypt Orders 3 American Students Released, and Journalist Is Assaulted in Detention, New York Times, 24 November 2011.<sup>16</sup>

Anthony Shadid, Egypt Orders 3 American Students Released, and Journalist Is Assaulted in Detention, NEW YORK TIMES, November 24, 2011.<sup>17</sup>

ينبع الحق في الكرامة الإنسانية ينبع من الافتراض المبدئي أن كرامة جميع البشر لابد من احترامها لمجرد عضويتهم في الجنس البشري، فلية ممارسات تعلم على تشبيه البشر تعد إنتهاكاً للقيمة الجوهرية للفرد. ومن هنا فإن مختلف الانتهاكات الجسدية التي تتعرض لها المدافعت عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أقسى هذه الممارسات ألا وهي اختبارات العذرية، تضرب في صميم الهوية الجنسية للمرأة، فتخزل المرأة في كونها أداة جنسية مما يؤثر في قيمة المرأة بلعتبرها إنساناً. واختبارات العذرية في جوهرها وبطبيعتها عنيفة وانتهاكية، ولها أشد تأثير على كرامة المرأة وحرمة جسدها. كما تنتهك إختبارات العذرية الحق في الخصوصية، حيث إن النساء اللاتي يتم الحكم عليهم بأنهن ليسن عذراوات قد يتعرضن للأفعال الإنقاومية العنيفة أو النبذ والهجر من جانب الأهل، أو أي نوع من أنواع المخاطر البدنية والعاطفية بأنواعها. وقالت سميرة، وهي أول إمرأة قاضت ضباط الجيش بسبب إختبار العذرية: "طب ده لو دكتور، ح يقدر خمس دقايق يكشف على إيه؟ أنت ردي عليا، ردي على السؤال ده. ده بيذلك، بيكسرك، بيكسرك علشان خاطر ما تفكريش تقولي أنا عايزه حق البلد دي. علشان خاطر ما تفكريش تنزلي تاني مظاهرات أو تعملني احتجاجات ضد أي ظلم. ده ملازم لابس زينتي، حتى هي قالت لي خللي اليه يكشف عليكي... واحد ماسك الموبایل وبيلعب فيه؟ يعني شوفي الذل قد إيه؟... قد إيه بيذلكي...".<sup>18</sup> وتحدثت سميرة في نفس الفيديو عن التهديدات التليفونية التي لم تتوقف عن تلقيها منذ قرارها بمقاضاة الجيش. في العديد من المجتمعات، قد يتعرض من تم انتهاكه جنسياً إلى أذى مزدوج، مرة على يد الجاني ومرة أخرى على أيدي مجتمعاتهم، حيث يراهم الناس على أنهم يمثلون وصمة عار لـ"شرف" العائلة أو المجتمع المحلي. وإعادة الأذى الذي ذكرناه قد يصل في أسوأ حالته إلى العنف بل وإلى القتل. ولكنه حتى لو لم يبلغ هذا الحد، حتى إمكانية النبذ من المجتمع والمقاطعة تمثل أداة قوية للقمع النفسي.<sup>19</sup>

تنص المادة الأولى من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر من الأمم المتحدة على تعريف العنف ضد المرأة على أنه "أي فعل عنيف تدفع عليه عصبية الجنس ويترتب عليه، او يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل... سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". ودباغة هذا الإعلان تدرك أن جذور العنف ضد المرأة

<sup>18</sup> فيديو على موقع يوميات تحت حكم العسكر، "سميرة والجيش، قصة قناة مصرية"، 15 نوفمبر 2011، <http://www.youtube.com/watch?v=c29CAXR141s>

<sup>19</sup> توثق منظمة العفو الدولية مثل هذه الواقع في الكثير من تقاريرها حول العنف الجنسي من جميع مناطق العالم. وفي الكثير من الحالات، لا يهم إذا ما كان العنف الجنسي حدث أثناءصراعات المسلحة أو في صورة الجرائم ضد الإنسانية أو في أوقات السلم، حيث إن التركيز يكون على رؤية المجتمع لمفاهيم "طهارة" الفتاة أو المرأة المعنية ، فعلى سبيل المثال، فحمت منظمة العفو الدولية تقريراً حول وضع النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب في حرب البوسنة في أوائل التسعينيات من القرن العشرين، وورد في التقرير أن "وضحت الكثیرات من الضحايا أن رؤية المجتمع للاغتصاب كان من ضمن العناصر التي توقعهن عن إعادة بناء حياتهن والإندماج في المجتمع [أبدى أحدهم شكواه] بقوله "أبني لا أتمتع بأي حقوق. ينظر الناس إلى في أي مكان أذهب إليه" رئيسوني التلفظ بهذه الكلمة - على أبني عاهرة. لكن هل اختارت هذه الحياة؟" "Whose Justice?" the women of Bosnia and Herzegovina are still waiting" (AI Index EUR/63/006/2009 ص59).

تكمّن في علاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، وترى أن "العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل."

وطبقاً لقانون الدولي، يندرج العنف الجنسي تحت باب التعذيب إذا ارتكبه أحد رجال الدولة أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بوعزٍ من مثل هذا الشخص أو بموافقة مثل هؤلاء الأشخاص أو رضاهم. إن تطور نصوص الاتفاقيات، وأعمال المقررين الخاصين، وفي السوابق القضائية على المستوى الإقليمي (وسوف نحل ذلك في الفقرات القادمة) يعلن بشكل واضح أن الالتزام الإيجابي لأجهزة الدولة بواجباتها يُعدّ عنصراً لا يتجزأ من سائر العناصر عند النظر إلى الدولة وتقييم إذا ما كانت قد أوفت بواجباتها تجاه حقوق الإنسان.<sup>20</sup> كما ورد في التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة) أن<sup>21</sup> :

من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة]، سواء ألحقتها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية.<sup>22</sup>

وفي حادثة "اختبارات العذرية"، فإن اختيار العنف الجنسي اختيار قوي وفعال جداً، لأنه يولد مخاوف جذرية غريزية متصلة في وعي المرأة لأنه كثيراً ما يعبر عن وقائع العنف والإساءة التي وقعت لها فيما مضى. وبعد استخلاص نتيجة أن أحد الحقوق الأساسية أو الكثير منها قد تعدت السلطات عليها، فالسؤال يطرح نفسه، إذا ما كان يجوز تبرير ذلك التعدي من خلال الحدود المسموح بها للحقوق موضوع النقاش.

وتكتفي المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الخصوصية، والذي يحمي الأفراد من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني [في خصوصياتهم ويحميهم من التعرض إلى أي] حملات غير قانونية تمس شرفه[م] أو سمعته[م]. إن فرض "اختبارات العذرية" يؤدي إلى التعدي على الحق في الخصوصية، وبالرغم من أن الحق في الخصوصية ليس حقاً مطلقاً، إلا أنه لا يجوز الحد منه إلا بشكل منطقياً

<sup>20</sup> "Documenting Human Rights Violations by States Agents: Sexual Violence," Amnesty International Publications and the International Center for Human Rights and Democratic Development, صفحة 19.

<sup>21</sup> تنص المادة السابعة على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

<sup>22</sup> التعليق العام رقم 20 (44) المتعلقة بالمادة 7، (Vol. I). (HRI/GEN/1/Rev.9)

تفرضه مجموعة ظروف خاصة بعينها وفي حدود ما ينص عليه القانون ، فيما يتماشى مع مواد وأهداف العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية. أما فرض ما يسمى بالختارات العذرية لكي يطمئن رجال الجيش أن النساء المحتجزات لن يوجهن إليهم الاتهام بالاغتصاب فيما بعد لا يُعد من القيود التي تعمل على حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وبذلك ، فإن حق هؤلاء النساء في الخصوصية تعرض لانتهاك غير قانوني يستهدف سمعتهن وشرفهن.

توجد بعض الحقوق التي لا يسمح القانون الدولي بأي تهاون فيها ولا أية إستثناءات، ومنها الحق في عدم تعرض أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة<sup>23</sup>. وبالنسبة لمصر، قام أحد المسؤولين بالجيش بتبرير اختبارات العذرية زاعماً أنها إجراء وقائي حتى لا تزعم النساء المحتجزات أن رجال الجيش قاموا بإغتصابهن أو التحرش بهن، " كنا نرحب في إثبات أنهن لم يكن عذراوات بالأساس".<sup>24</sup> ولما كانت اختبارات العذرية ضرباً من ضروب العنف الجنسي وضرباً من ضروب التعذيب، حيث إرتكبه أحد رجال الدولة، فلا يجوز للسلطات أن تزعم أنهم إرتكبوا هذه الأفعال نظراً للظروف الاستثنائية القائمة بمصر.

ورغم ظهور تصريحات بعض قيادات المجلس العسكري لبعض وسائل الإعلام أن هذه الإختبارات قد تمت بالفعل، لم يُجري أي تحقيق لكشف هوية من قاما بهذه الاختبارات، وبذلك فلت الجناء دون عقاب. ومن المعروف أن الأفكار التقليدية الجامدة في أذهان رجال الدولة كثيراً ما تعوق عملية محاكمة الجناء بشكل فعال في قضايا العنف الجنسي<sup>25</sup>. ولكن وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدول عليها أن ينفي تخلص من الممارسات والتوجهات التمييزية ضد من أجل إقرار الحق في المساواة<sup>26</sup>. تلعب الأحكام القضائية دوراً مهمـاً حيث أنها تقوم بتعريف المجتمع أن السلوك الصادر ضده الحكم هو سلوك إجرامي وغير مقبول، وبذلك ترد تلك الأحكام على

<sup>23</sup> المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>24</sup> Samiha Shafy, *Horribly Humiliating: Egyptian Woman Tells of Virginity Tests*, SPIEGEL ONLINE. November 6, 2011. <sup>25</sup> Defending Women, Defending Rights; Proceedings of the International Consultation on Human Rights Defenders (2006), p. 33.

<sup>26</sup> تنص المادة 5 ((أ)) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن على الدول تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

كما تنص المادة 2 (1) من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي:

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وکبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال؟"

أساليب الفكر والتوجهات التي تستهدف تبرير السلوك الإجرامي<sup>27</sup>. كما أن قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية تظهر فيها ممارسات إيجابية التي تبنتها بعض الدول بهدف التخلص من الأنماط الجامدة والتحيزات وتحديداً تلك التي تقلل من شأن النساء، ومنها قاعدة ترفض على المحكمة تجاهل جميع أشكال الهجوم على مصداقية الضحية والتشكيك فيها بشكل تميزي عن طريق تقديم أدلة خاصة بالتاريخ الجنسي الخاص به، كما تلزم المحكمة ألا تستشف من الأدلة الخاصة بالماضي الجنسي لدى شاهد أو ضحية أن ذلك الشخص على استعداد أن يكون متاحاً جنسياً (القاعدة 70 د). وما نشهده هو عكس ذلك تماماً في حالة ما يسمى بفحوص العذرية، حيث تم افتراض أن انحراف هؤلاء النساء في المظاهرات يعد دليلاً على سلوكيهن الجنسي "الغير محترم"، ومن ثم أنهن المسئولات عن المعاملة التي تلقينهن.

### تاريخ الانتهاكات ضد المدافعت عن حقوق الإنسان

لا ينفرد عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة بمثل هذه الانتهاكات ضد المدافعت عن حقوق الإنسان حيث أن تاريخ الانتهاكات ضدهن يمتد إلى عهد الرئيس السابق حسني مبارك، والذي كان لديه في عهده - ولايزال - جهاز أمن قوي ذو تاريخ طويل من انتهاكات لحقوق تلك المدافعت. ففي 11 مايو 2006، تعرضت عبير العسكري، وهي صحفية بجريدة الدستور، إلى الضرب على أيدي 5 أو 6 رجال أثناء تغطيتها للتظاهرات أمام دار القضاء العالي ووضعوها بعد ذلك في ميكروباص خاص بالشرطة واقتادوها إلى قسم شرطة السيدة زينب. واستمرت مقاومة عبير العسكري إثناء المارة الذين طالبوا رجال الشرطة بالتوقف عن الإساءة إليها، وكان رد الشرطة "أنها زانية". مزق رجال الشرطة ملابسها ونزعوا أزرار قميصها واستمروا في توجيه الصفعات والكلمات لها بينما هي ملقة على الأرض بالقوة وضابط يدهس على وجهها بحذائه. ومن أجل تبرير هجومهم العنيف على عبير العسكري لجأ الضباط إلى الأكاذيب ذات الطابع الجنسي (أنها زانية) لكي يحصلوا على رضى المارة بل وتعاطفهم. وتعد هذه القضية مثلاً على حرمان النساء مما قد يحصلن عليه من دعم أو حماية من المجتمع المحلي (أو المارة في هذه الحالة) عن طريق تصويرهم على أنهن "منحرفات".

---

<sup>27</sup> في قضية أبوز ضد دولة تركيا، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أشارت المحكمة إلى أن "كانت توجد مؤشرات موجودة بالفعل على أن سلبية رجال القضاء بشكل عام وبشكل يميز ضد المرأة بتركيا قد خلقت مناخاً يشجع على العنف الأسري" (*Opuz v. Turkey, Application 33401/02, judgment 9 June 2009, Paragraph 198.*)

في 18 مايو 2006، كانت مراسلة الأسوشيتيد بريس، نادية أبو المجد تغطي مظاهرات قامت بالقاهرة ضد محاكمات كل من هشام البسطويسي ومحمود مكي والذين لفتوا الانتباه إلى الانتهاكات التي جرت أثناء الانتخابات الرئاسية عام 2005، فدهسها رجال الأمن وتعرض لها البلطجية بالسب والتهديد. وفي 8 سبتمبر 2006، ورد من جمعية صحفيين بلا حدود أن الصحفية سمر سعيد، التي تعمل بروبرتز وتسكن في القاهرة، تتعرض لمضايقات من أمن الدولة وأنهم يتبعونها. وحاول رجال الأمن إخافة سمر بإخبارها بمعلومات تفصيلية عن رحلاتها ومكالماتها التلفونية وأعمالها. يذكر أن سمر كانت قد تعرضت من قبل لاستجوابات تفصيلية عدة مرات عام 2003 حيث اتهموها بالجاسوسية. وعبرت عن شكوكها في أن المضايقات والتهديدات التي حدثت في عام 2006 كانت بسبب بحثها وتحقيقها الصحفية حول احتجاز أمن الدولة للناشطين السياسيين الإسلاميين وأعضاء آخرين لجماعات محظورة.

تشكل أسر المدافعين عن حقوق الإنسان بالنسبة للكثير منهن أنظمة دعم استراتيجية، ولكن الفارقة تكمن في أن الأسرة تمثل كذلك أكبر نقطة ضعف لديهن حيث أن تهديد أفراد أسرهن عادة ما تمثل القشة التي قسمت ظهر البعير والتي تقعن تلك الناشطات من الاستمرار في أنشطتهن. ومرت بهذه التجربة شيماء أبو الخير، وهي صحفية بجريدة الدستور، حيث تلقت رسائل من خلال أقاربها وجيروانها تبلغها بأنه سيتم احتجاز إخوانها إن لم تتنازل عن القضية التي كانت قد رفعتها على رؤساء الحزب الوطني الديمقراطي (السابق) كما اختصمت فيها رجال الشرطة بعدما تعرضت للضرب والتحرش الجنسي على يد "أنصار للحكومة"<sup>28</sup> أثناء تعطيتها لمظاهرة في 25 مايو 2005 ضد الاستفتاء الدستوري المُزيف.

ولم يقتصر العنف الإنقاذي من جانب الدولة على الصحفيات فقط، ففي يوم 25 مايو 2005، وفي يوم أطلق عليه فيما بعد الأربعاء الأسود، تعرضت الدكتورة ماجدة عدلي، أحد مؤسسي مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، للضرب أثناء مظاهرة عندما حاولت مساعدة إثنين من زملائها قيل لها أنهم محتجزين في صيدلية بالقرب منها. كانت قد وصلت 5 حافلات محملة بمئات الشبان يرتدون شارات الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم آنذاك ثم بدأوا في ضرب المتظاهرين والهجوم عليهم بينما تقف الشرطة جانباً. تعرض أحد البلطجية المأجورين للدكتورة ماجدة بالضرب ثم أمسك بجولتها محاولاً تجریدها من ملابسها، حاولت الدكتورة ماجدة الإمساك بجولتها ولكنه "دخل يده ما بين سافي ولا مبني". صرخت وحاولت أن أدفعه بعيداً. وقف رجال الشرطة حولنا يشاهدون المشهد ورفضوا مساعدتي."<sup>29</sup> وبالإضافة إلى حالة الدكتورة ماجدة، تعرضت الناشطة

<sup>28</sup> *Shaymaa Abol Kheir, Al-Dustour Harassed, Committee to Protect Journalists, June 21, 2005.*  
 "Egypt - Magda Adly" Retrieved October 12, 2011 from <http://www.frontlinedefenders.org/node/344>

نورا يونس ومعها ثلاثة من النساء الأخريات للسحب خارج المظاهرات ثم اقتادهن رجال الشرطة إلى جراج للسيارات، ثم تعرض لهن البلطجية المأجورين من الدولة بالاعتداء الجنسي حيث مزقوا ملابسهن وتركوهن شبه عاريات وباكيات في عرض الطريق. وتقدمت نورا يونس بإسطوانة (سي دي) تحوي صور من هجموا عليها ضمن قضية رفعتها ضد الشرطة، لكن الدولة رفضت مقاضاتهم.<sup>30</sup>

رفعت كل من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية<sup>31</sup> والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس)<sup>32</sup> الدعوى رقم 323 لعام 2006 أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نيابة عن 4 من الصحفيات والناشطات اللاتي تعرضن لتلك الإعتداءات في أحداث الأربعاء الأسود، والتي تتضمن 9 تهم منفصلة وجهتها المنظمتان ضد الحكومة المصرية لخرقها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. صدقت الحكومة المصرية على ذلك الميثاق بتاريخ 20 مارس 1984، بحيث أصبح الميثاق جزء من القانون المصري. ومن ضمن التهم التسعة: استهداف الناشطات والصحفيات بالعنف البدني والجنسى (المادة 2)، وانتهاك حقوقهن في المساواة في الحماية القانونية (المادة 3)، وحقهن في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة (المادة 5)، وقصیر الدولة في مسؤوليتها في حماية النساء من العنف (المادة 18 - الفقرة 3). وقررت جمعيات المجتمع المدني اللجوء إلى المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان بعد قرار المدعي العام في ديسمبر 2005 بتعليق عملية البحث في مزاعم الناشطات والصحفيات بحجة عجزهم عن التعرف على الجناة، كما أيدت محكمة النقض هذا الحكم في فبراير 2005 وبذلك تكون جميع طرق التقاضي ووسائل الإنصاف قد استنفذت على المستوى المحلي.<sup>33</sup> وفي 5 مايو 2006، أصدرت اللجنة الأفريقية قراراً بقبولها الفظر في الدعوى.

وتعرضت الدكتورة ماجدة عدلي إلى هجوم عنيف آخر في 30 إبريل 2008 حيث هاجمتها ضابط شرطة بمطواة في كفر الدوار، بمحافظة البحيرة، بعد حضورها جلسة الاستماع لأقوال صبحي محمد حسين وأبنيه أحمد ومحمد، وكانت قد ذهبت لزيارتكم في اليوم السابق وهم محتجزين لدى الشرطة وكانت قد لاحظت أنهم قد تعرضوا للتعذيب. كما كان أفراد أسرتهم قد أعطوها ملابسهم الملطخة بالدماء والتي تدل على تعريضهم للتعذيب عند

<sup>30</sup> “Egyptian activist takes fight for freedom online,” Retrieved October 12, 2011 from <http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2009/0105/p04s01-wome.html>

<sup>31</sup> المبادرة المصرية للحقوق الشخصية هي جمعية مصرية مستقلة لحقوق الإنسان تأسست عام 2002 لتعزيز الحقوق الشخصية وحربات الأفراد والدفاع عنها. [www.eipr.org](http://www.eipr.org)

<sup>32</sup> إنترايتس جمعية أهلية دولية فلوبنية لحقوق الإنسان ومقرها لندن بالمملكة المتحدة. [www.interights.org](http://www.interights.org)

<sup>33</sup> تنص المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: تنظر اللجنة [الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب] في المراسلات الواردة [من غير الدول الأطراف في الميثاق] المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية: (٩) أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادلة.”

القبض عليهم، وعرضت الدكتورة ماجدة هذه الملابس على القاضي أثناء الجلسة. وحاول ضابط الشرطة أن يلوذ بالفرار ولكن الناس منعوه وتم احتجازه، وبعدها اعترف انه كان ينفذ أوامر أحد مقلد وهو ضابط أمن دولة متهم بتعذيب الرجال الثلاثة السالف ذكرهم وإساءة معاملتهم<sup>34</sup>.

في 11 مارس 2008، هاجم بعض العمال ذوي علقة بإدارة مصنع غزل المحلة كل من أمل سعيد وداد الدمرداش، وذلك استجابة للتظاهرات التي قام بها العمال (وكانوا من ضمن المتظاهرين) ليومين على التوالي وتعرضت أمل سعيد للتحرش الجنسي كما نزعوا حجابها بالقوة، بينما هددوا وداد الدمرداش بالاغتصاب أمام أعين زوجها وأطفالها. وعندما حاولتا اللجوء إلى الشرطة، رفض قسم شرطة المحلة الكبرى تحرير أية محاضر بأي من الواقعتين<sup>35</sup>.

## خلاصة

تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان اعتداءات متواصلة من جانب الدولة المصرية، حيث تستهدف كل من الصحفيات الالتي يغطين المظاهرات من أمثال سمر سعيد، والناشطات المشهورات مثلات الدكتورة ماجدة عدلي وغيرهن من الناشطات الأقل شهرة. أما طبيعة الاعتداءات فتتضمن التجريد من الملابس والتحرش الجنسي وتهديد النساء بتهم الدعاارة وما إلى ذلك يكشف النوعية الخاصة من الانتهاكات التي تواجهها المدافعين عن حقوق الإنسان لسنوات طويلة. أما السياق الذي تقع فيه تلك الانتهاكات فله أهمية خاصة، حيث يعد حجر الأساس الذي يمكن تحت الاستراتيجيات التي يستخدمها رجال الدولة لإسكات تلك المدافعين. فيتم استغلال المعتقدات المجرئية الخاصة قيمة النساء ودورهن الاجتماعي ومكانتهن "الطبيعي" لخلق مناخ يسهل فيه الإفلال من أهمية الانتهاكات التي تقع ضد المدافعين بعتبرها "أمر طبيعي". ومثل هذا التوجه يمكن رصده في التبريرات التي يستخدمها رجال الجيش في حالة اختبارات العذرية التي باتت فضيحة كبرى، فنجد على سبيل المثال أعضاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة يبررون ذلك الانتهاك عن طريق التأكيد على أن النساء المعنيات لسن "مثل إينتي أو إينتك" بل نساء منحرفات أقمن "في الخيام مع المتظاهرين من الرجال". وتمت الاستعانة بالمعتقدات المجتمعية الموجودة في اللاوعي المتعلقة بالسلوك "المهذب" للنساء في المجتمع المصري من أجل تصوير ذلك الانتهاك

<sup>34</sup> مصر: الاعتداء على المدافعة عن حقوق الإنسان، الدكتورة ماجدة علي، لدى حضورها جلسة الاستماع إلى ضحايا عذبوا أثناء توقيفهم مؤسسة الخط الأمامي، 7 مايو 2008 <http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/10993>

<sup>35</sup> التحرش الجنسي ينتقل لمصنع غزل المحلة مركز هشام مبارك للقانون 941 <http://www.hmlc-egy.org/node/941>

على أنه فعل إصلاحي وتهذيب قام به الجيش لمعاقبة النساء "المنحرفات جنسياً"، حيث يصورهن على أنهن "الآخر" في معادلة تضعهن في موضع عدائى ضد المجتمع "الطبيعي" ضد النساء "المحترمات". ويستهدف تصوير تلك النساء على إنهن يشكلن تهديداً على المجتمع أن يتم تصغير حجمهن وتصوирهن كمنحرفات مما يترب عليه حرمائهن من إمكانية الحصول على أي نوع من أنواع المساندة من جانب مجتمعاتهن.

لذلك فإن فضيحة ما يسمى بـ اختبارات العذرية لم تكن حالة إنتهاك إستثنائية، وإنما كانت واقعة نجحت في أن شدد إنتباه العالم نحو سياسة دامت طويلاً وطالما عانت منها المدافعت عن حقوق الإنسان في مصر لسنوات عديدة. وفي هذه المرحلة الانتقالية الحرجية في تاريخ مصر، يجب على القوات المسلحة أن تقاطع السياسات القمعية السابقة. كما أن هذه الممارسة (أي اختبارات العذرية) تعد رسالة من جانب السلطات لمنع النساء من ممارسة حقوقهن في التجمع والمشاركة في المجال العام والساحة السياسية عن طريق تتميط وجودهن في المجال العام وذلك بإستهدافهن في الهجمات الجنسية.

### توصيات للسلطات المصرية

- 1 لا اعتراف بالانتهاكات التي وقعت تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة أثناء الفترة الانتقالية، وخاصة الانتهاكات ضد المتظاهرين والناشطين، والنساء منهم، أثناء عدة أحداث وقعت على مدار التسعة أشهر الماضية (حادث ماسبورو في 9 أكتوبر، وفض الاعتصام في كل من 9 مارس والتي أجريت فيها اختبارات العذرية، و9 إبريل، و1 أغسطس وغير ذلك من الواقئ).
- 2 على المجلس الأعلى للقوات المسلحة تسليم السلطة فوراً لحكومة أو كيان مدني لضمان انتقال حقيقي من النظام السابق إلى دولة ديمقراطية تحترم سيادة القانون.
- 3 ضمان أن جميع الحالات التي تحدث فيها مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان لا تخضع إلا للقضاء المدني دون غيره، إلا في حالة ارتكاب أفراد الجيش لـ تلك الانتهاكات فهم يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية. ومن أجل التعرض بشكلي فعال لـ لانتهاكات الجسيمة لـ حقوق الإنسان التي وردت في هذا التقرير، ولردع المرتكبين عن ارتكاب مثلها في المستقبل، لا بد من ضمان مثول الجنود وأفراد الشرطة مرتكبي الإنتهاكات أمام العدالة، ومن أجل إمكانية محاسبة رجال الشرطة بوجه خاص على ما إرتكبواه من انتهاكات، فلا مناص من إجراء التحقيقات الفورية والحيادية في مزاعم ارتكابهم للجرائم ضد

المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يجب إنشاء لجنة تحقيق/بحث تتكون من جماعات حقوق الإنسان المستقلة حتى تصدر منها تحقيقات وتوصيات محايدة لا يشوبها شائبة التحيز.

4 الإعتراف على الملاً بالدور الهام الذي تقوم به المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال حقوق المرأة وقضايا النوع الاجتماعي من أجل تقدم المجتمعات، الأمر الذي سيكون بمثابة خطوة أولى لحمايتهم من المخاطر التي يواجهونها أو التقليل منها. ولا بد من تبني سياسات بعينها بهدف حماية المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة عامة والمدافعين عن حقوق الإنسان بصفة خاصة.

5 على مصر أن تعدل من القوانين بحيث تتماشى مع التزامتها الدولية ومنها حماية حرية التجمع والحق في الانضمام والالتحاق بالجمعيات الأهلية والمنظمات الغير الحكومية المنصوص عليهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 على السلطات المصرية أن تحمي وتعزز الحق في الإنصاف في حالة وقوع انتهاك لأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المُلزمة بها مصر.

7 إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في برامج الحماية ومثلها من المبادرات بإعتبارهن أصحاب مصلحة خاصة.

## فريق القرير

قامت بكتابه هذا التقرير ماسة أمير، الباحثة بنظرة، وساعدتها في البحث والتوثيق سلمى النقاش، منسقة برنامج المدافعين عن حقوق الإنسان، وزينب خليل (المتدربة). قامت بتحرير هذا التقرير يارا سلام، مدير البرنامج. وقامت بترجمتها إلى العربية كل من سارة عناني وخلود ييدق.

الملكية الفكرية: التقرير منشور بـ [ال Attribution Non-Commercial license](#) - غير الأغراض الربحية، الإصدار 3.0 غير المُوطنة

